صفة

تغسيل الميت وتكفينه

بسم الله الرحمن الرحيم

مسجد السُنة في صبر - محافظة لحج - اليمن

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

القائم عليه فضيلة الشيخ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

كتاب وسُنة على فهم سلف الأمة

دار الحديث بصبر حرسها الله

صفة تغسيل الميت

١): أن يلفَّ المغسِّل على يده خرقة حال التغسيل كالقفازين ونحوهما.

٢): أن يضع المغسِّل الميت على سرير مرتفع إن تيسَّر ذلك؛ ليتمكن من غسله بسهولة.

٣): أن يستر عورة الميت بخرقة ثم يجرده من ثيابه.

٤): أن يرفع المغسِّل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ولا يبلغ به الجلوس، ثم يُمرِّر يده على بطنه ويعصره عصراً رَفِيقاً؛ ليخرج ما في بطنه من نجاسة.

٥): أن ينظِّف المغسِّل دبر الميت وينجِّيه وذلك بلف خرقة على يده اليسرى فيزيل ما عليه من النجاسة في موضع السبيلين.

تنبيه: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت، فيجب إعادة الوضوء فقط، ولا يلزم إعادة الغسل.

٦): أن ينوي المغسِّل بقلبه غسل الميت ثم يسمِّ الله تعالى فيبدأ أولًا بتوضئة الميت كوضوء الصلاة المعروف إلا في المضمضة والاستنشاق، فإنه يكتفي المغسِّل بمسح فم الميت وأنفه، وذلك بأن يأخذ خرقة، فيبلُّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح فمه وأسنانه، ثم يمسح أنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك برفق.

ولا يُدخِل المغسِّل الماء إلى فم الميت وأنفه عند المضمضة والاستنشاق، بل يكتفي بالمسح بالخرقة كما ذكرنا؛ لأنه لا يؤمن دخول الماء إلى جوفه، فربما خرج بعد ذلك من دبره إلى أكفانه.

٧): بعد الفراغ من توضئة الميت يَشْرَع المغسِّل في تغسيل الميت فيبدأ أولًا بغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، أو صابون، أو غير ذلك من المنظفات.

٨): يشرع المغسِّل بتغسيل بدن الميت فيصب عليه الماء المخلوط بالسدر على شقه الأيمن مع دلْك جسده بيده، فيبدأ بغسل جانبه الأيمن ظاهره وباطنه، وذلك بأن يغسل شقه الأيمن مما يلي صدره وبطنه، ثم يُنحِّي الميت على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما

يلي ظهره وكتفيه حتى يفرغ منه جميعاً، ثم يُرجِع الميت على حالته الأولى مُسْتَلْقِياً على ظهره، فيشرع بغسل جانبه الأيسر ظاهره وباطنه، وذلك بأن يغسل شقه الأيسر مما يلي صدره وبطنه، ثم يُنحِّي الميت على جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر مما يلي ظهره وكتفيه حتى يفرغ منه جميعاً.

فهذه الغسلة الأولى واجبة وهي تكفي في الإجزاء إذا حصل بها الإنقاء، ولكن يستحب غسل الميت ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء بالأولى، وإن رأى القائمون على غسل الميت الزيادة على ثلاث غسلات لحاجة تستدعي ذلك، فلهم أن يزيدوا في عدد الغسلات حتى تكون خَمْساً أو سبعاً.

ويكون الماء مَخْلُوطاً بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من المنظفات، كالصابون ونحوه، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافورا.

تنبيه: لا يعاد للميت الوضوء في الغسلة الثانية والثالثة، وإنما يكون الوضوء في بداية الغسلة الأولى فقط، وإن خرج من دبر الميت أو قُبُلِه شيء فتغسل النجاسة بدون إعادة الغسل ولا إعادة الوضوء.

وإن كان بالميت دم يسيل لا يرقأ، فلا بأس بأن يحشى مكانه قطنا ونحوه، لمنع خروجه.

٩): أن تضفِّر المغسِّلة شعر المرأة ثلاثة قرون، قرنيها، وناصيتها، وتلقيها خلفها.

١٠): أن ينشِّف المغسِّل الميت من الماء؛ لئلا يبلل الكفن.

صفة تكفين الميت

١): يبدأ فيؤخذ أحسن اللفائف، وأوسعها، فيبسطها أولاً، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا.

٢): يحمل الميت مَسْتُوراً بثوب، فيوضع الميت فيها مُسْتَلْقِياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه.

٣): يجعل بعض الطيب على وجهه، ومواضع سجوده، ومغابنه.

٤): يردُّ طرف الكفن الأعلى من الجانب الأيمن على شقه الأيسر، وعندها يخرج الخرقة التي ستر بها عورة الميت، ثم يُدَسُّ الزائد تحت جنب الميت الأيسر، ثم يردُّ طرف الكفن الأيسر على شقه الأيمن، ويُدَسُّ الزائد تحت جنب الميت الأيمن.

ثم يفعل باللفافة الثانية، والثالثة مثل ذلك، يبدأ برد الكفن من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر.

٥): يجمع ما فضل من الكفن عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها؛ عقدها، وإذا وضع في القبر؛ حلها، ولم يخرق الكفن.

وإن احتاج إلى أن يعقد على يديه من وسطه حتى لا ينتشر جسده فلا بأس بدون أن يخرق الكفن.

تنبيه: ينبغي أن يكون الكفن ثلاثة أثواب -لفائف- يدرج فيها إدراجا، خلافاً لمن قال إن المرأة تكفن في خمسة أثواب -إزار وخمار وقميص ولفافتين- لأنه لم يثبت الحديث المروي في ذلك.

فوائد وتنبيهات

١): يجب أن يتولى غسل الرجل الرجال، كما يتولى غسل المرأة النساء، ويستثنى من هذا الحكم الزوج مع زوجته، فإنه يجوز لكل واحد منهما غسل الآخر.

٢): يجب ستر عورة الميت وعدم النظر إليها، ولا يمسها الغاسل بيده. وإنما بحائل كخرقة ونحوها.

٣): من البدع أن يقول المغسل عند غسل كل عضو دعاء أو ذكرا من الأذكار، أو أن يلقن الميت الشهادتين أثناء تغسيله أو دفنه، أو قراءة سورة الفاتحة أو (يس) عليه.

٤): يجوز للمرأة الحائض أن تغسل الموتى وتكفنهم، لأن حيضتها ليست في يدها.

٥): يجب أن يكون الغسل برفق. لقول عائشة: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٦): السقط إذا بلغ أربعة أشهر فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وإلا فلا.

٧): لا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفن، بل يدفن بثيابه العادية التي هي عليه.

٨): إذا تعذر غسل الميت بالماء إما لعدم وجود الماء، أو لعدم القدرة على استعماله كما إذا كان الميت مقطع الجسم بحرق ونحوه، فلا يشرع التيمم، بل ندفنه على حالته بدون تغسيل؛ لأن غسل الميت للنظافة، لا لرفع الحدث، والتيمم إنما يقوم مقام الماء في رفع الحدث. وهذا اختيار العلامة الشوكاني وابن عثيمين.

٩): يجب ستر ما يُكره رؤيته من الميت وعدم التحدث به، إلا إذا كان الميت مبتَدِعاً مظهرا لبدعته فيجوز التحدث بما يظهر منه من علامات الشر وسوء الخاتمة لزجر الناس عن بدعته.

وكتبه:

أَبُوعَبْدِاللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ